

كتاب المناسب من موطأ مالك (باب ما لا يوجب الإحرام)

70 (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 2341/11/41

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال الإمام ما لك رحمه الله تعالى باب ما لا يوجب باب ما لا يوجب الاحرام - 00:00:00

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ان زياد ابن أبي سفيان - 00:00:19

كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ابن عباس قال من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبوا الي بامرك - 00:00:38

او مري صاحب الهدي. قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قال اعد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي - 00:00:59

فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم - 00:01:25

هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنا سمعت عائشة تقول لا يحرم إلا من أهل ولبي. أو لا يحرم. احسن الله إليك وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن إبراهيم ابن الحارث التيمي - 00:01:48

عن ربيعة بنت عبد الله بن الهذير أنه رأى رجلا متجردا بالعرق فسأل الناس عن العرج أجي بالعرب بالعرق عندي العرق عندك العرب ما نعرف اعلق عليه حرق يلاكم من العبارة ربما توضحها نعم - 00:02:16

انه رأى رجلا متجردا بالعرق. فسأل الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد. قال ربيع قال ربيعة فلقيت عبد الله والله من الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة - 00:02:48

وسائل مالك عن من خرج بهدي لنفسه فأشعره. وسائل مالك عن من خرج بهدي لنفسه فأشعره وقلده بذى الخليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا احب ذلك ولم يصب من فعله. ولا ينفي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال - 00:03:15

الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله وسائل مالك هل يخرج وسائل مالك هل يخرج بالهدي غير المحرم فقال نعم لا بأس بذلك وسائل ايضا عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي من لا يريد من لا يريد الحج ولا العمرة - 00:03:42

فقال الامر عندنا الذي تأخذ به او الذي تأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام - 00:04:10

الم يحرم فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر هديه احباب ما تفعل الحائض في الحج الله يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول - 00:04:28

المرأة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها تحل بحجها. ها ان انها تحل بحج او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسب كلها مع الناس - 00:04:58

غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقربوا المسجد حتى تطهر باب العمارة في اشهر الحج على كل حال

الباب الاول مقصود منه واضح وهو ان من بعث هديا لينحر هناك - [00:05:20](#)

مكة يعني ينحر يوم النحر يبعثوا مع الحاج مع بعض الحاج وهم مقيم في بلده فانه لا يحرم عليه شيء. لا يحرم عليه هذا الاخذ من شعره او ظفره لا يحرم عليه الطيب - [00:05:46](#)

يعني لا يصير بها ببعث الهدي محرما مشروعية البعث بالهدي الى مكة ان ينحر هناك ويفرق بين فقراء اهل الحرم الرسول عليه الصلاة والسلام بعث مع ابي بكر ذلك في السنة في التاسع من الهجرة لما امره على - [00:06:12](#)

الحج بعث معه بهدي بقي اقام في المدينة تقول عائشة عليه شيء مما احله الله له وفي اثر ابن عمر عن الحائض اذا احرمت فانها تفعل كل المنسك الا انها لا تطوف ولا تزahi - [00:06:40](#)

لا تطوف هذا الحديث الصحيح قال ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا تزعل لان السعي تابع للطواف لهذا من الخطأ ان تفعل بعض النساء وتسعى وتقدم السعي على هذا غلط - [00:07:24](#)

السعى بعد الطواف فاذا تعذر عليه الطواف بسبب الحيض تركت السعي كذلك حتى تطهر فتتطوف ثم تسعى - [00:07:46](#)